

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٠٦) الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ بإنشاء كل من مأمورية الشهر العقارى ببركة السبع وفرع توثيق بركة السبع والذي عمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى ببركة السبع مع فرع توثيق بركة السبع بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببركة السبع» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بركة السبع شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان